بتخفيف الياء وكذا الالف فيه عوض حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة كما انشد
لامية عمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ قال القاضي معنى نسبة
الى اليمن ان الايمان بدا من مكة وهي من تهامة من ارض اليمن وقال ابو عبيد
المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره
قال الشيخ ابو عمرو ولو تاملوا هنا لما تركوا الظاهر بل المراد به اهل اليمن ونسب الايمان
اليهم اشعارا بكماله فيهم لان من اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب ذلك الشيء اليه
لا ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله الايمان في اهل
الحجاز ثم ان المراد بذلك الموجود دون منهم في ذلك الزمان لا كل اهل اليمن في كل احيان
م ابن عباس رضه روى عنه مسلم الايم احق بنفسها من وليها اي في اختيار الزوج لا في
العقد فان مباشرته مفوض الى وليها لقوله عم لا نكاح الا بولي وفي لفظ
احق دلالة على ان لوليها حقا ايضا وحقها اوكد من حقه حتى قالوا لو اراد الولي
تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا وامتنع الولي
اجبر والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها اي سكوتها تقدم بيانه في الباب
الثالث في حديث لا تنكح الايم حتى تستامر ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه
قال اعطيت رسول الله صلعم في دارنا لبنا فشرب منه وكان ابو بكر عن يساره واعرابي
عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى عم سوره الاعرابي فقال الايمنون
الايمنون الايمنون ذكر لفظة الايمنون ثلث مرات تاكيدا خبره محذوف
اي احق وفيه سنية اختيار الايمن وان مفضولا فان قيل ثبت في صحيح مسلم
ان رسول الله عم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال عم
للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله فاعطاه الغلام فلم يستاذن
هنا عن الاعرابي اجيب بان الاعرابي كان قريب العهد بالجاهلية فانه عم لو استاذنه
ربما يسبق الى قلبه شيء يهلك به لعدم معرفة خلق رسول الله عم واما الغلام
فقيل كان ابن عباس رضه استاذنه تالفا لقلوب الاشياخ بانه عم يوثرهم
في الاعطاء لو لم يمنع منه سنية الايمن م النواس بن سمعان رضه نواس
بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة

وسكون

وسكون الميم قبلها روى عن النبي عم سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث
احدها هذا قال سئل النبي عم عن البر فقال عم البر حسن الخلق وهو الاتباع برسول الله
في الاعمال والاداب ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه البركة اي كثرة الخير في نواصي الخيل
اي ذواتهم قال الخطابي قد يكنى بالناصية عن الذات يقال فلان مبارك الناصية
اي ذاته جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والاخرة
واما الحديث الاخر وهو الشوم يكون للفرس فمحمول على ما لم يكن معدا للغزو ق
انس رضه اتفقا على الرواية عنه البزاق في المسجد خطيئة اي القاء البزاق في ارض المسجد
وجد له اثم احتاج اليه او لا بل يبزق في ثوبه وكفارتها دفنها يعني اذا ارتكب تلك
الخطيئة فكفارتها ان يدفنه في تراب المسجد ان كان والا فيخرجها وقيل المراد اخراجه
مطلقا م حكيم بن حزام رضه روى عنه مسلم البيعان بتشديد الياء اي المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا او قال الراوي حتى يتفرقا هذا شك من الراوي الحديث حجة للشافعي
في اثبات خيار المجلس في البيع قال المانعون اسم الفاعل حقيقة في الحال فيكون معنى
البيعان المباشران بعقد البيع فلو ثبت الخيار بعد تمام البيع لكان اطلاق
البيعان عليهما مجازا باعتبار ما كان فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون
المراد من الخيار القبول يعني اذا اوجب احدهما البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل
وان شاء لم يقبل ومن التفرق تفرق الاقوال بان قال احدهما بعت والاخر
اشتريت فان صدقا اي في صفة المبيع والثمن وبينا اي ما كان فيهما من عيب
بورك لهما اي اعطى الله الزيادة فيما ياخذ كل منهما في بيعها وان كتما يعني عيب
المبيع والثمن وكذبا يعني في صفاتها محقت اي ذهبت بركة بيعهما خ ابن عباس رضه
روى البخاري عنه البينة او حد في ظهرك روي برفعها تقديره عليك البينة
او الحد وبنصبها اي اقم البينة او تحد حدا قاله لهلال بن امية لما قذف
امراته بشريك بن سحماء ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه التثاؤب بالهمزة
او اوله سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم
ما استطاع اي فليحبسه مهما امكن ستر الفم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
التصفيق للنساء والتسبيح للرجال تقدم توضيحه في الباب الخامس في حديث مالي اراكم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)